شرح

عمـــدة الفقـــه

لشيخ الإسلام

موفّق الدين ابن قدامة المقدسي

طيّب الله ثراه

كتاب الوصايا

شرح معالي الشيخ

د. مُحمدُ بنُ محمّد المختار الشنقيطيّ

عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية

كتاب الوصايا

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: كِتَابُ الْوَصَايَا.

(الشرح)

يقول المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ: "كِتَابُ الْوَصَايَا".

طبعًا المناسبة بين هذا الكتاب والذي قبله واضحة؛ لأنَّ كلًّا مِن الهبة وعطيَّة المريض، كلُّها مِن البذل بدون عِوَض، والوصية فيها بذلٌ بدون عِوَض، لكن بالنسبة للهبة تكون في الحياة، وعطيَّة المريض ما بين الحياة والموت، والوصية بعد الموت.

ولذلك صارت المناسبة ظاهرة في هذا الترتيب، فبدأ بما يكون في الغالب في الحياة مِن الهبات، ثُمَّ ما هو وسط بين الحياة والموت في عطية مريض الموت، المريض مرض الموت، ثُمَّ ما يكون مُسندًا ومُضافًا إلى ما بعد الموت وهو الوصيَّة، وهذا مِن عادة العلماء رحمهم الله، نعم.

والوصايا تكون بالأموال وتكون بالتصرفات، تكون الوصية بالمال، مثل: أن يوصي لشخص بمبلغ مِن ماله، أو يوصي بعتق، أو يوصي بصدقة أو بِرٍّ أو إحسان، يقول: أنفقوا رُبْعَ مالي في وجوه الخير، أو أنفقوا ربع مالي صدقةً على طلبة العلم، أو صدقة على الضعفاء والمساكين، هذا بالمال.

وتكون الوصية بغير المال، مثل: أن يكون عنده ورثة أيتام، ولذلك الشخص لا يَأْمَنُ الموت، والموت أَجَلُه لا يَعْلَمُه إلا الله سبحانه وتعالى.

وكم مِن صحيحٍ مات مِن غير عِلَّةٍ.

ولذلك إذا كان عنده ذرية ضعيفة، وأولاده دون البلوغ يتقي الله، وليقل القول السديد فيكتب وصية لهم، ويقول: أوصي بأيتامي إلى أخي فلان، أو إلى قريبي فلان، فيعهد بهم إلى مَن يثق بدينه وأمانته، هذه الوصية ليس فيها مال، وقد يُوَلِّيه النظر في القاصر مِن أبنائه، أو يكون هناك في أبنائه مَن هو مجنون مثلًا فيُوَلِّيه النظر، والوِلاية عليه في ماله ونحو ذلك..

هذا كلُّه داخل في الوصايا، يعني لا تختص الوصايا بالمال، لكن في غالب مسائلها ومباحثها التي ذكرها العلماء متعلِّقة بالمال، لكنها هي تشمل المال وغير المال، ولذلك لو كتب وصيته فيَعهد فيها بخيري الدِّين والدنيا والآخرة.

فيقول مثلًا: أوصي أولادي ونفسي بتقوى الله عز وجل، أوصيهم بتوحيد الله عز وجل كما وصفَ إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب، والأنبياء، والعلماء، أوصي أولادي بأن يصلوا الرحم، وأوصي أولادي ببر والدتهم، وأوصي.. هذه كلها وصايا، ويُؤجر عليها.

وهي فكاكٌ له مِن نار الله عز وجل؛ لأنه إذا وصَّاهم بأمر ما أمر الله به، ووصاهم أن يفعلوا ما أمر الله به، وأن يتركوا ما نهى الله عنه، فهذا عذرٌ يُعذر به عند الله سبحانه وتعالى، ونَوْع مِن إسقاط المسؤولية عنه، فالوصية لا تختص بالمال على كل حال.

يقول رَحِمَهُ اللهُ: "كِتَابُ الْوَصَايَا" أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة مِن الأحكام والمسائل المتعلِّقة بالوصايا، نعم.

(المتن)

رُوِيَ عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه أنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، قَدْ بَلَغَ بِيَ الْجَهْدُ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُوْ مَالٍ وَلاَ يَرِثُنِيْ إِلاَّ ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِيْ؟ فقَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيْرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُوْنَ النَّاسَ.

(الشرح)

هذا الحديث أصلٌ في مشروعية الوصية، والمراد به في مسائل الوصية المالية، وأما بالنسبة للوصايا الشرعية، فلا إشكال في ثبوتها، كما قال تعالى: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٣٢)﴾ [البقرة: ١٣٢].

وكذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] ونُسِخت في الوارث وبقيت في غير الوارث على الأصل، على القول: بأنه تخصيص وليس نسخًا مِن كل وجه.

كذلك أيضًا في السُّنَّة، هذا الحديث وحديث ابن عمر في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ما حقُّ امرئٍ له شيءٌ يريد أن يوصي به، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبةٌ عند رأسه».

وحكمها: أنها واجبة إذا توقَّفَ الواجب عليها، فيجب على الإنسان أن يوصي، إذا كانت عليه حقوق لله عز وجل أو حقوق للآدميين.

فلو مثلًا كان عليه حقٌّ لله عز وجل مِن صيام، وقلنا بمشروعية صيام الحي عن الميت بظاهر حديث ابن عباس كما تقدم معنا: «من مات وعليه صومٌ، صام عنه وليه» فيُبيِّن إذا وجب عليه الحج وقصَّر ولزمه يوصِي بأن يُحَجَّ عنه، أو يُعتمر عنه -على القول: بوجوب العمرة كذلك-، هذا حق الله عز وجل.

أمَّا حق المخلوق، مثل: أنْ تكون عليه ديون، فإذا استدان مِن أحد شيء يكتب، إما أن يكتب الدَّين، ويُشهِد عليه، أو يكتب في وصيته أنه استدان مِن فلان مبلغ كذا وكذا، وإذا تساهل لا يكتب الدَّين، ولا يوصي بالدَّين الذي عليه فإنه يأثم شرعًا؛ لأن هذا يُضَيِّع حقوق الناس، وهو بلاءٌ عليه.

لأنه -نسأل الله السلامة والعافية- «نفسُ المؤمن مرهونةٌ بدينه حتى يُقضى عنه» فهو

يُعرِّض نفسه لهذا البلاء، فيجب على الإنسان أن يوصي إذا كان عليه حق لله أو حق للمخلوقين.

وهذا هو معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «ما حق امرئٍ له شيءٌ يريد أن يوصي به» (له): قيل: عليه، (اللام) بمعنى على، (ومن أساء فلها): أي فعليها، أي على نفسه، فقوله: «له شيءٌ» أي عليه شيءٌ «يريد أن يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبةٌ عند رأسه».

يكتب الديون التي عليه وأسماء الأشخاص أصحاب الديون، وعناوينهم حتى يُتوصل إليهم، هذا بالنسبة للحال الذي تجب فيه الوصية، أما إذا لم تكن عليه حقوق، فالوصية مُستحبَّة، أن يوصي مثلًا بتقوى الله عز وجل، يرسم لأبنائه المنهج.

فيقول لهم مثلًا: أوصيكم أن تتكاتفوا وتتعاطفوا وتتآلفوا، وأن تتقوا الله عز وجل وأن تصلحوا وتصلحوا ذات بينكم، أوصيكم أن لـ أن تتركوا النزاع والشقاق وألا يدخل أحد بينكم، ونحو ذلك مِن الوصايا التي إذا فعلها أبناؤه مِن بعده أُجِر عليها.

فهي مستحبة، فإذا وجد أن أبناءه بحاجة لهذه الوصية وأنهم لا يعلمون، وأنه يتوقف علمه على الوصية صارت واجبةً عليه؛ لأنه حق لله عز وجل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأما بالنسبة للوصايا بالصدقات ونحوها فهي مُستحبة.

أن يوصي بمبلغ يُخرَج عنه، هبةً، تبرعًا في بر مِن بناء المساجد وحفر الآبار، وهكذا لو وصَّى أن يُضحَّى عنه؛ لأن السنة ثبتت بجواز التضحية عن الميت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكبش: «وهذا عن مَن لم يُضحِّ مِن أمة محمد وفيهم الأموات» نعم.

هذا الحديث حديث سعدٍ رضي الله عنه، قال: دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مريضٌ في مكة، قال: «قَدْ بَلَغَ بِيَ الْجَهْدُ مَا تَرَى، أفأوصي بِثُلُثَيْ مَالِيْ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَبالشَّطْرُ؟ وفي بعض الوايات فبالنصف؟ قَالَ: لاَ» قوله: "أفأوصي بمالي كله" كما في رواية الصحيح.

فيه أن سعد رضي الله عنه حرص على الخير، وقال: «قَدْ بَلَغَ بِيَ الْجَهْدُ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُوْ مَالٍ وَلاَ يَرِثُنِيْ إِلاَّ ابْنَةٌ» وهي ابنته عائشة، قيل اسمها عائشة، وسعد رضي الله عنه، رزقه الله

بعد ذلك الذرية، وأن كثُر نسله ووضع الله له البركة في ذريته وانتشروا، فهذا قبل أن تأتيه الذرية، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يوصي بماله كله، فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم، وبالثلثين منعه، بالنصف منعه.

فيه دليل على عدم جواز الوصية، على أنه لا تجوز الوصية بما زاد عن الثلث على الأصل، لكن إذا أجاز الورثة فلا إشكال على مذهب الجمهور كما قدمناه.

قوله: "بثلثه قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيْرٌ" قوله عليه الصلاة والسلام: "الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيْرٌ" فيه دليل على مسائل:

المسالة الأولى: أنه يُشرع الوصية بالثلث وأن الموصي يملك التصرف في ثلث ماله ومفهوم الثلث: أن ما زاد عن الثلث لا يملك التصرف فيه كما قدمناه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك.

وعليه خرَّج العلماء ما تقدَّم معنا مِن المسائل: (أن الوصية تنفذ في حدود الثلث)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «الثُّلُثُ» أي أوصِ بالثلث، ومع هذا الثلث كثيرٌ، والسؤال مُعادٌ في الجواب، فهو قال: "أفأوصي بثلثه؟" قال: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيْرٌ» أي أوصِ بالثلث والثلث كثير.

فدلَّ على أنه يملك الإنسان التصرف في جدود الثلث، وتتفرع عليه هذا المسائل في عطاياه وهباته وصدقاته، قوله عليه الصلاة والسلام: "الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيْرٌ" أخذ منه بعض العلماء (أن الفرق بين الكثير والقليل في الشرع بالثلث)، كما هو مذهب مالك رَحِمَهُ اللهُ.

ولذلك فرَّق المالكية في الثلث في كثير مِن المسائل حتى في ضوابط، مثلًا في العبادات، مثل الخفين، إذا كان الخف مخرقًا وبلغت أخرا، العطل الذي فيه والثقوب التي فيه الثلث فزادت عن، وزادت عن الثلث أثرت ولا يصح المسح عليه، وهكذا بالنسبة لـ، مثلًا في العبادات.

إذا قلنا: بالمبيت بمنى فاعتبروا حدَّ الثلث فاصلًا بين المبيت، فإذا أدرك ثلث الليل بمنى

صحّ مبيته، وأما إذا أدرك ما دونه لم يصح مبيته، وقس على هذا مِن المسائل.

جعلوا الثلث فاصلًا بين القليل والكثير؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيْرٌ» وفي المعاملات حينما أجازوا، منعوا مِن المزارعة مع المساقاة أجازوها أن تكون تبعَ، أن يكون الزرع تبعًا للسقي إذا كان في حدود ثلث المزرعة.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيْرٌ» فما كان دون الثلث أجازوه، وما بلغ الثلث فما زاد منعوه، إذًا هم جعلوه ضابطًا وفرقًا بين القليل والكثير، بناءً على قوله عليه الصلاة والسلام: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيْرٌ» هذا أصل عندهم.

قوله عليه الصلاة والسلام: «الثُّلُثُ كَثِيْرٌ» قال بعض العلماء: (فيه دليل على أنه لا يُستحب أن يوصي بالثلث)، ولذلك قال ابن عباس كما في الصحيح: (لو أن الناس غضَّوا مِن الثلث)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيْرٌ» غضُّوا: يعني أنقصوا مِن الثلث.

ولذلك لم يستحل السلف رحمهم الله أن يبلغ في وصيته الثلث، إنما يكون دون الثلث، وأوصى أبو بكرٍ رضي الله عنه بالخمُس، وقال: (رضيتُ بما رضي الله به لنفسه وهو الخمس) فأوصى، بالخمس، وأوصى عليٌّ رضي الله عنه بالربُع.

وكثُر عند السلف رحمهم الله مِن الصحابة ومن بعدهم اعتبار الخمُس، وسيأتي أن المصنِّف استحبه وهذا أصل عند بعض العلماء كما اختاره الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ وغيره: (أن الخمس هو المستحب) وأن ترك المال للورثة أفضل مِن التصدق به.

قوله عليه الصلاة والسلام: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ لك مِن أن تذرهم عالة يتكففون الناس» فيه دليل على أن، أنه إذا تعارض القريب والبعيد، قُدمت مصلحة القريب على مصلحة البعيد.

فهو إذا ترك المال إرثًا لقرابته فأجره أعظم، وخيرٌ له في إحسانه وبره بأولاده ووُرَّثه مَن بعده مِن أن يعهد به إلى غيرهم، وهذا معنى قوله: «أن تذر ورثتك أغنياء».

وفيه دليل على أنه يُؤجر على ذلك، أي على ما تركه، كما قال صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث: «فإنك لن تُنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت عليها» فبيَّن النبي صلى الله عليه وسلم استحباب تقديم القريب على الغريب، وأن الأقرباء أيضًا يُقدم فيهم الأقرب فالأقرب.

وهذه قاعدة عند العلماء في التفضيل: (أنه يُقدم الأقرب فالأقرب، وأن الأجر في القريب أعظم مِن الأجر في الغريب)؛ لأنه حينما يقول: تصدقوا بثلث مالي، فهذا للفقراء والغرباء، حتى لو قال: تصدقوا بثلث مالي على أقربائي، فإن القريب الذي يرث أقرب مِن القريب الذي لا يرث، وهذا هو وجهه.

ومن هنا بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم الأفضل له، وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء» فيه دليل على أنه إذا بيَّن، يُستحب عند بيان الحكم أن يُبيَّن علته؛ لأن هذا أبلغ في قبول الحكم والقناعة به، وكان هذا دأبه عليه الصلاة والسلام، كقوله: «اغسلوه بماءٍ وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه بطيب، ولا تحنطوه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا» بيان للعلة والسبب، نعم.

(المتن)

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ بِخُمُسِ مَالِهِ.

(الشرح)

لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستحب الثلث في قوله: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيْرٌ» فنظر العلماء ما هو القدر المستحب دون الثلث، فاختلفت أقوال العلماء رحمهم الله، منهم مَن استحب الربع، ومنهم مَن استحب الخمس.

وقلنا: (إن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ استحب الخمس)؛ لأن أبا بكرٍ رضي الله عنه أوصى به، واستدل بدليل مِن الكتاب في قوله: (رضيتُ بما رضي الله به لنفسه وهو الخمس).

فصار أصلًا وسنة راشدة، مِن خليفةٍ راشد، وله حجة مِن الكتاب، وقد أُمرنا بالاقتداء فاستحبَّ رَحِمَهُ اللهُ أن تكون الوصية في حدود الخمس، نعم.

((المتن))

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ وَالتَّدْبِيْرُ: مِنْ كُلِّ مَنْ تَصِحُّ هِبَتُهُ.

((الشرح))

"وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ وَالتَّدْبِيْرُ: مِنْ كُلِّ مَنْ تَصِحُّ هِبَتُهُ"؛ لأن الوصية عطية وهبة، فتصح ممن تصح مِن الحرّ البالغ العاقل الرشيد المالك للمال الذي يتصرف فيه، فحينئذٍ إذا تصرف، وقد استجمع هذه الصفات صحَّت وصيته، نعم.

((المتن))

وَمِنَ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ.

((الشرح))

"وَمِنَ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ" إذا قلنا مِن البالغ، يرد السؤال فيمن كان دون البلوغ وهو الصبي، هل يصح، تصح وصيته؟ فيه أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صحَّح وصية الصبي، والصبي ينقسم إلى قسمين:

الصبي المميز العاقل، هو ليس عاقل، الصبي ليس عنده عقل؛ لأن العقل لا يكون إلا بعد الانتقال إلى طور الحلم وهو بلوغ سُنَّ الرُّشد والحلُم، وقد بيَّن الله سبحانه وتعالى: أن الأطفال ﴿ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ ﴾ [النور: ٥٨] وهو سن العقل.

لكن يقولون: الصبي العاقل، يعني تجوُّزًا، العاقل يعني الذي يعقل الأمور ويفهمها، لأن الصبيان منهم مَن لا يعقل، ومنهم مَن يعقل، وبناءً على ذلك يختلف الحكم بين المميز وغير المميز الذي يعقل ويفهم الأمور.

مِن العلماء مَن ضبطه بالسن، واختلف المذهب في هذا، قيل: ثلاثة عشرة سنة، وقيل: عشر سنوات، والذين قالوا عشر سنوات، لهم وجه، وقيل: سبع سنوات، ولهم وجه.

فالذين قالوا: بالسبع سنوات، استدلوا بحديث الأمر بالصلاة، قال: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع» فدل على أنه قد وصل إلى طور الفهم.

ومنهم مَن اعتدّ بالعشرة، لقوله: «واضربوهم عليها لعشر» وهذا أقوى؛ لأنه في العشر مادام أن هناك ضرب، دلّ على أن الفهم، مرحلة الفهم أكمل أو قربت مِن الكمال.

ولذلك كثير مِن أئمة المذهب اعتبروا العشر سنوات، أنه يكون في حدود العشر سنوات وهي التي يُضرب فيها على الصلاة، هذا الصبي العاقل، ويُحسن التصرف في أمور، فلو أنه أوصى بشيء صحَّت وصيته، لما ذكرنا مِن أثر عم بن الخطاب رضي الله عنه في الغلام الغسَّاني: (حينما أمره أن يوصي) وصُحِّحَت الوصية بناءً على هذا الأصل، نعم.

(المتن)

وَالْمَحْجُوْرِ عَلَيْهِ لَسَفَهٍ.

(الشرح)

وتصح الوصية للمحجور ع، مِن "الْمَحْجُوْرِ عَلَيْهِ لَسَفَهٍ"، السفه: أصله الخفة، والمراد به: خفة العقل، والمراد بالسفه عند العلماء هو التبذير للمال في غير يعني، قد، إذا كان في معصية فلا إشكال، وهو السفه الذي جمع الدين والدنيا.

وأما إذا كان تبذيرًا للمال في الحلال، فهو السفه الدنيوي، ومِناع ذلك السفه يكون ديني ودنيوي، ويكون، ويكون دينيًّا، ويكون دنيويًّا ويكون جامعًا بين الأمرين.

فالسفه التبذير للأموال في لذةٍ وشهوةٍ حلالِ

الشخص تجده يشتري الثوب بثلاثمائة ريال، وممكن لمثله أن يلبس الثوب بستين ريال، تعرف أن هذا سفيه.

إذا كان مثله يلبس الثوب في حدود خمسين ريال، ويذهب يلبس الثياب مِن ثلاثمائة ريال وأربعمائة ريال تعرف أن هذا سف وخفة، سيَّارة، يستطيع أن يشتري سيارة بمائة ألف ريال لمثله، فيذهب ويشتري سيارة بخمسمائة ألف ريال، يقول: أحلَّ الله لنا السيارات، نشتري منها، لكن هذا سفه، يعني كون يجاوز المعروف والمألوف لمثله، فهذا يُسمَّى بالسفه.

السفهُ التبذيرُ للأموالِ في لذةٍ وشهوةٍ حلالِ

يُسافر ويُكثر مِن السياحة فيأخذ في السفرة العشرين ألف، والثلاثين ألف، وهو بإمكانه أن يسافر بخمسة آلاف، سنة آلاف لكنه يكثر مِن الاستمتاع فهذا سفيه، فيُحجر عليه في السَّفه.

السَّفيه هو الذي لا يُحسن الأخذ لنفسه ولا الإعطاءَ لغيره، وهذا سفه البيع والشراء، والأخذ والعطاء، والأول سفه التصرُّف، فإذا كان سفيهًا حُجِر عليه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ [النساء: ٥].

فإذا حُجر عليه لسبب السفه، الحجْر يكون للسفه، وللجنون، وللصِّبَى، ولِلفَلَسْ، هذه أربعة أسباب للحجر، أن يكون للصغر، وأن يكون للجنون، وأن يكون للسفه، وأن يكون للفَلَسْ، بالنسبة لهؤلاء الأربعة منهم مَن حُجر عليه لمصلحة نفسه، وهو الصبي والمجنون، هؤلاء حجر عليه، والسفيه، هؤلاء حُجر عليهم لمصلحة أنفسهم.

لأنهم لو تُركوا لأضاعوا أموالهم، لو تُركوا يتصرفون في أموالهم أضاعوها، فحُجر عليهم لمصلحتهم؛ حتى لا يُضيعوا أموالهم، لو أن ولدًا توفي عنه أبوه، وترك له مليون ريال، وعمره عشر سنوات، وأعطيناه المليون ريال، ماذا يفعل؟ سيضيعها، فيُحجر عليه؛ لئن لا يضيِّع ماله لمصلحة نفسه.

لكن إذا كان عليه ديون وله غرماء، ديونه بمليونين، وعنده تجارة بمليون، أو رأس ماله مليون، فاشتكى غرماؤه وسألوا الحجْر عليه، حُجر عليه.

لكن الحجْر عليه لمصلحة نفسه أو مصلحة أصحاب الديون؟ لمصلحة أصحاب الديون؛ لأنه كما أضاع المليونين لا يُؤمَن منه أن يضيع المليون، ومن هنا يُحجر عليه لمصلحة الهذا، وقد تقدم معنا بيان مسائل التفليس.

يقول رَحِمَهُ اللهُ: إذا حُجر "عَلَيْهِ لَسَفَهٍ" هذا المحجور عليه لسفه، عقله كامل، عقله كامل مِن حيث الأصل، هو حرّ، ومالك للمال، وعاقل، ما عندنا إشكال أن تصرفه صحيح، فلو وصَّى صحَّت وصاياه.

ثانيًا: أن الوصية تكون بعد الموت، والحجْر لأجل السفه إنما هو لحفظ ماله حال الحياة، وتصرُّفه بعد موته، لا يُمنع مِن التصرف بعد موته لكي يتدارك الحسنات، ولا يكون هذا الحجر سببًا في حرمانه مِن الأجر.

ولذلك صُحِّح مِن المحجور لسفه أن يوصي بهذا الأصل الذي ذكرناه، نعم، (الحجر منع نفوذ تصرُّفٍ قوليٍّ لا فعلي)، كما عرَّفه بعض العلماء.

والمراد بالحجر إذا قلنا: أنه يُحجر عليه، هو ماله عندُ، عندَه، فإذا جاء يبيع ويشتري، لا يبيع ويشتري إلا بإذن الولي، فإذا باع واشترى نظر الولي في بيعه وشرائه إن كان سليمًا، أن، أمضاه، وإن كان غير سليمٍ ألغاه.

أيضًا مِن فائدة الحجر: أنه لو وهب، أو تصدَّق لا يمضي؛ لأنه ما ينفذ تصرُّفه في ماله، وهذه فائدة الحجر، وبناءً على ذلك هذا المحجور عليه لسفه، لو أنه وصّى صحَّت وصاياه، نعم.

(المتن)

وَلِكُلِّ مَنْ تَصِحُّ الْهِبَةُ لَهُ.

(الشرح)

"وَلِكُلِّ مَنْ تَصِحُّ الْهِبَةُ لَهُ"، كذلك أيضًا تصح الوصية لمَن تصح الهبة له، كما تصح ممن تصح الهبة منه، كذلك تصح ممن تصح الهبة، تصح لمن تصح الهبة له، نعم.

والوصية والهبة بابهما واحد، ولذلك العلماء يقيسون النظير على نظيره، والشبيه على شبيهه، نعم.

(المتن)

وَلِلْحَمْلِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُوْدًا حِيْنَ الْوَصِيَّةِ لَهُ.

(الشرح)

إذا أوصى وقال: لحمل فلانة، لولد فلانة عشرة آلاف ريال، فإذا كان الحمل قد تحققنا

وجوده، حكمنا بصحة الوصية، التحقق مِن وجود الحمل له ستة أشهر، فإذا كانت الوصية قبل الستة الأشهر، فقد تحققنا عدم وجوده.

إذا وُضع لستة، لدون الستة أشهر، فحينئذٍ تحققنا وجوده، وإذا وُضع بعد الستة أشهر تحققنا عدم وجوده، لماذا الستة الأشهر؟

لأن الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ﴾ [الأحقاف: ١٥] فجعل الحمل مع الرضاعة ثلاثين شهرًا وجعل للرضاعة سنتين، فقال سبحانه: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وهي أربعٌ وعشرون شهرًا، الأربع والعشرون شهرًا إذا طرحناها مِن الثلاثين بقيت الستة الأشهر، وهذا تتفرَّع عليه مسائل كثيرة، منها لو ماتت المرأة وفي بطنها جنين، وهذا الجنين يعني، خاصة في القديم ليس في زماننا، لا ندري هل نشق بطن المرأة أو لا؟

الذين أجازوا شق بطن المرأة الحامل إذا ماتت قالوا: بشرط أن يكون له ستة أشهر فأكثر، حتى يُتحقق مِن حياته، أو يغلب على الظن حياته، نعم.

(المتن)

وَتَصِحُّ بِكُلِّ مَا فِيهِ: نَفْعٌ مُبَاحٌ؛ كَكَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ.

(الشرح)

لأن النفع هذا أجازه الشرع، لك أن تنتفع، فيجوز لك أن تعطي النفع للغير، إنما حرَّم الشرع بيعه، وأخذ الثمن على هذا النفع، ولذلك ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم مِن حديث عقبة بن عامر البدري، وكذلك حديث جابر بن عبد الله وغيرهما، وحديث عبد الله بن عباس: «أنه نهى عن ثمن الكلب» ثمن الكلب.

فالنهي جاء عن بيع الكلب وشرائه، لكن بالنسبة لمنفعة الكلب، رخَّص النبي صلى الله عليه وسلم أن ينتفع به الإنسان في حراسة صيدٍ، في حراسة غنمٍ، اللي هي الماشية، وحراسة الزرع، وللصيد، فهذه منافع يجوز لك أن تنتفع بها، فيجوز لك أن تعطيها غيرك، وأن تأذن

للغير بها، نعم.

فلو قال مثلًا: هذا الكلب، اللي هو كلب الصيد، أُوصي به لفلان، صحَّت وصيته، صحَّت وصيته، وهذا مما تصح وصيته ولا يجوز بيعه، مما تصح وصيته ولا يجوز بيعه، نعم.

((المتن))

كَكَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ، وَبِمَا فِيهِ نَفْعٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ.

((الشرح))

إذا قلنا مثلًا: بجواز، بجواز سقي الأرض، أو وضع، بالنجاسات، وجواز تسميد الأرض بالنجاسات، فإذا قلنا: بجواز ذلك، وعنده مثلًا سماد نجس، فقال: أوصي بهذا السماد لفلان، صحَّت وصيته، لماذا؟

لأن فيه نفع ونحن أجزنا أن ينتفع به، كذلك الزيت المُتنجِّس، لو أراد أن يوقده في مصباح، وقلنا: بجواز إضاءة السرج بالزيوت المتنجسة، وأنه يجوز الانتفاع بها، وهو مأثور عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم، فحينئذٍ يجوز أن يهب هذا الزيت المتنجس لغيره، نعم.

((المتن))

وَبِالْمَعْدُوْمِ؛ كَالَّذِيْ تَحْمِلُ أَمَتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ.

((الشرح))

لو قال: ما تحمله مزرعتي هذه السنة أوصي به للفقراء، وهو دون الثلث، صحَّت وصيته، وكان الوقت الذي أوصى به لم تظهر الثمرة، فهو يوصي بمعدوم، لكن هذا المعدوم أجزنا الوصية به لماذا؟

لأن الوصية محض تبرعٍ، ومحض التبرع إذا كان بالمعدوم، لا غرض فيه، إن طلع ناقص لم يضر، وإن لم يطلع لم يضر، بطلت الوصية، وإن طلع كاملًا نفع وأُجر صاحب الوصية.

لكن لو أنه أراد أن يبيع هذه، قال: أبيعك ثمرة بستاني للسنة القادمة بم يجُز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى عن بيع السنين والمعاومة» كما في الصحيح، وهو بيع الثمرة قبل أن

تُخلَق، ونهى عن بيع الثمرة قبل بُدوِّ صلاحها لماذا؟

لأن هناك ثمن، وقد بيَّنَّا في البيع أن عقود المعاوضات خاصة كهبة الثواب، أنها تكون: إما أن يُقصد بها الرفق المحض، أو يُقصد بها الغبن المحض، أو يُقصد بها الغبن والرفق، فإذا كان المقصود بها الرفق المحض، فالشريعة تجيز، لماذا؟

لأن الغبن ليس موجودًا أو ضعيفًا، فإذا كان الغبن ضعيفًا أو ليس موجودًا فإنه لا يؤثر، يعني الآن لما يقول له: وهبتك ثمرة بستاني السنة القادمة، ولم يخرج في البستان ثمرة، هل سيستضر الموصِي؟ ما يستضر، لكن لما يقول له: بعتك ثمرة بستاني للعام القادم بعشرة آلاف قال: قبلت، فمعناه أنه إذا لم تخرج الثمرة سيتضرر من؟ المُشتري.

ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في البيع: «أرأيت لو منع الله الثمرة عن أخيك، فبم تستحل ماله؟» فأجا، فنجيز الوصية؛ لأنه لا عوض فيها، ونمنع البيع؛ لأن فيه عوضًا، ومن هنا لا يُشكل على طالب العلم، كيف أنه يهب شيئًا معدومًا، ويوصي بالمعدوم؛ لأن هذا لا غرر فيه ولا ضرر، نعم.

(المتن)

وَتَصِحُّ بِمَا لاَ يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيْمِهِ؛ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ.

(الشرح)

نعم يجوز له لو كان مثلًا عنده طير وفرَّ الطير، فقال: وهبتُكَ هذه الحمامة التي كانت لي، اذهب وخذها، الطير في الهواء، أو حتى الطائر، قال له: أرأيت تلك الحمامة، هذه وصية مني لك، أوصاه بطيرٍ في الهواء، أو سمك في الماء، قال: أرأيت هذه السمكة، أُوصي بأنها لك، صحَّت الوصية إذا ملكها قبل وفاته، وتمكن منها المُوصَى إليه، وأما إذا لم يصر شيء فالله يعوِّض، نعم.

(المتن)

وَبِمَا لاَ يَمْلِكُهُ، كَمِائَةِ دِرْهَمٍ لاَ يَمْلِكُهَا.

(الشرح)

كذلك لو قال: أوصي لك بهذه المائة درهم، المعيَّن إذا عيَّنه وهو لا يملكه، فحينئذٍ إذا ملكها قبل وفاته صحَّت الوصية بها، وإذا لم يملكها بطلت الوصية مِن أصلها، ما في ضرر، يعني ليس هناك ضرر، لا على الموصي، ولا على الموصَى إليه، وهذا الذي جعله عقد إرفاق، ومجاله أوسع مِن العقد البيع الذي يقوم على الغبن والغرر، نعم.

(المتن)

وَبِغَيْرِ مُعَيَّنٍ؛ كَعَبْدٍ مِنْ عَبِيْدِهِ.

(الشرح)

يجوز أن يوصي له بغير المعيَّن، قال: أوصي لك بعبدٍ مِن عبيدي، أو أمةً مِن إمائي، هذا صحيح، سواءً اتفق العبيد في الصفات أو اختلفوا، أما في البيع فيصح إذا اتفقوا في الصفات ولا يصح إذا اختلفوا؛ لأنه تغرير، أما إذا اتفقوا في الصفات فيصح البيع؛ لأنه ما في غرر، وأما إذا اختلفوا فلا يجوز في البيع، نعم.

(المتن)

وَيُعْطِيْهِ الْوَرَثَةُ مِنْهُمْ مَا شَاؤُوْا.

(الشرح)

إذا قال له: أوصي لك بعبدٍ مِن عبيدي، فللعلماء قولين:

قال بعض العلماء: (يعطيه الورَثة عبدًا مِن العبيد) أيّ عبد يشاؤون، أردأ العبيد أو أجودهم، وقيل: تجري القرعة، وهذا هو الصحيح الذي تطمئن إليه النفس؛ لأن السنة دلت عليه: (بالقرعة) فيُقرع بين العبيد فما خرج منهم يُعطاه، إذا كان جاوز الثلث، اشتُرِط إذن الورثة، نعم.

(المتن)

وَبِالْمَجْهُوْلِ كَحَظٍّ مِنْ مَالِهِ، أَوْ جُزْءٍ، وَيُعْطِيْهِ الْوَرَثَةُ مَا شَاؤُوْا.

(الشرح)

بغير خلاف بين العلماء رحمهم الله أنه لو قال له: أوصي لك بحظٍّ، أو أوصيتُ لفلانٍ بحظٍّ، أو نصيبٍ، أو شيءٍ، أو مالٍ مِن تركتي، هذا كله يوصيه الورثة ما شاؤوا، أقل ما يصدق عليه أنه مال، أقل ما يصدق عليه أنه حظ، أقل ما يصدق عليه أنه نصيب.

لكن لو قال: أوصي لك بسهمٍ مِن تركتي، فللعلماء قولان:

منهم مَن طرد المسألة التي معنا وجعل السهم مثل الحظ والشيء والمال والنصيب.

ومنهم مَن قال: إذا قال له: بسهمٍ، يُنظر إلى ما تصح به المسألة، ويُعطى سهمًا منها، فلو كان مثلًا تصح المسألة مِن أربعة، عنده أربعة أبناء، فقال: أوصي لك بسهمٍ، فقال: نُعطيه سهم مِن أربعة، نُعطيه أقل السهام وهو السهم الواحد مِن أربعة، وهنا مستوية.

لكن لو كان عنده ابن وبنت، فعندنا سهم البنت واحد وسهم الابن اثنان، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] فنعطيه حينئذٍ سهم ماذا؟ الأقل، على القول: بالسهم.

أما لو قال له: أوصي بحظٍّ أو نصيبٍ أو جزءٍ أو شيءٍ أو مالٍ مِن مالي ونحو ذلك يُعطى أقل ما يصدق عليه، نعم.

(المتن)

وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيْبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ، فَلَهُ مِثْلُ أَقَلِّهِمْ نَصِيْبًا، يُزَادُ عَلَى الْفَرِيْضَةِ.

(الشرح)

إذا وصى له بمثل نصيب أحد ورثته، إذا قال: (بمثل نصيبِ)، لكن إذا قال: (أوصيت بنصيبٍ) هذا شيء آخر، إذا قال: (بمثل نصيب) هذا يصح عند الأئمة الأربعة، أما لو قال: (بنصيب) فهذا يُشدِّد فيه الإمام أبو حنيفة ويُصحِّحه الجمهور، ومنهم الظاهرية أيضًا، معهم الظاهرية، اللي هم المالكية، والشافعية، والحنابلة والظاهرية.

فإن يقل بمثلٍ أو نصيبِ ... فقد جرى الخلاف في النصيبِ

فمالكٌ وأحمدُ قد صحَّحاه ... والشافعي على الأصح قد نحاهُ

وعنـــــد أبي حنيفـــــةٍ وصـــــاحبيه فامنعـــــه لاقتصـــــاره عليـــــه

عند الإمام أبو حنيفة إذا قال: أوصي بنصيب ابني فلان، هذا مُشكل عنده؛ لأنه يقول: أعطاه نصيب الوارث، ولا يصح أن يعطيه نصيب الوارث.

الجمهور الذين صحَّحوه قالوا: (إذا قال: أوصي بنصيب، فمعناه بمثل نصيب) اللي هو مجاز الحذف ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢] أي اسأل أهل القرية.

فيقولون: حينئذٍ نعطيه مثلَ نصيب الوارث، وهذا هو الصحيح، مذهب الجمهور، إذا قال: (بمثل)، إذا قَ،

فـــإن يقـــل بمثـــلٍ أو نصـــيب فقـــد جـــرى الخـــلاف في النصـــيب

أما (مثل) ما في خلاف.

مـــن أوصى (بمثـــلٍ) مطلقـــا صـــحَّت وصـــاياه مطلقـــا

إذا قال له:

فـــإن يقـــل بمثـــلٍ أو نصـــيبِ فقـــد جـــرى الخـــلاف في النصـــيبِ

إذا قال له: بمثل نصيب ابني، بمثل نصيب وارثي، هذا ما فيه إشكال، إذا قال: (بمثل)، لكن إذا قال: (بنصيب)

فقد جرى الخلاف في النصيب

فمالـــكٌ وأحمـــدُ قـــد صـــحَّحاه والشـــافعي عـــلى الأصـــحِّ قـــد نحـــاه

ومذهب الشافعي على هذا

وعنـــــد أبي حنيفـــــةٍ وصـــــاحبيه فامنعـــــه لاقتصـــــاره عليـــــه

الحنفية منعوا منه للعلة التي ذكرناها، والصحيح مذهب الجمهور، بناءً على هذا إذا قال: (بمثل نصيب) لو قال، لو كان عنده مثلًا الورثة الذين يرثونه، وأوصى بمثل نصيب أحد الورثة، إذا أوصى بمثل نصيب أحد الورثة فهناك، صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون نصيب الورثة متساويًا.

والصورة الثانية: أن يكون نصيب الورثة متفاوتًا.

أن يكون نصيب الورثة متفاوتًا: يترك مثلًا ثلاثة أبناء، ويوصي بمثل نصيب أحدهم، ماذا تفعل؟

إذا كان توفي شخص عن ثلاثة أبناء تجعل أصل المسألة مِن عدد الرؤوس، هذه قاعدة: (إذا توفي عن عصبة، مِن نفس، سواءً أبناء، أو إخوة أشقاء، أو إخوة لأب، أو أبناء كلٍّ، أو أعمام أشقاء، أو أعمام لأب، أو أبناؤهم فخذ المسألة مِن عدد الرؤوس).

إذا توفي عن ثلاثة أبناء، تقول: المسألة مِن ثلاثة، لكل ابن واحد، فإذا أوصى له بمثل نصيب أحدهم، تُعطيه واحدًا وتُضيف على أصل المسألة، فتصبح المسألة مِن أربعة، نُعطي لكل واحدٍ منهم الربُع، فهي ثلاثة أرباع للأبناء، والمُوصَى له الربع الرابع، هذا إذا كانت تصح مِن ماذا؟ ونصيبهم متساويًا.

أما إذا كان النصيب للورثة متفاوتًا، بعضهم أفضل مِن بعض، كم مات وترك ابنا وبنتين، الابن له اثنان، والبنت كل واحد من، بنتان كل واحدة منهما لها واحد، ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] فكل ابنة لها واحد، يصبح المجموع كم؟

أربعة، اثنان للابن، والبنات لكل واحدة منهم واحد، فأوصى له بمثل نصيب أحدهم، يُنظر إلى الأقل، ما يُنظر إلى الابن الأكثر، فنعطيه نصيب أقلهم، مَن الأقل هنا؟ البنات ولا الأبناء؟ البنات، فتصبح المسألة مِن خمسة.

فتصبح المسألة مِن خمسة، فيكون له الخمس، يكون له الخمس، مثل نصيب الأنثى؛ لأنه له مثل نصيب أقلهم، نعم، لا، لكن لاحظ، هنا ذكر الأبناء "خَلَّفَ ثَلاَثَةَ" أبناء، تستطيع أن تقول: لو خلَّف ثلاث إخوة أشقاء، أو إخوة لأب، أو أبناء إخوة أشقاء، أو أبناء، أو ثلاثة أعمام، نعم.

(المتن)

فَلَوْ خَلَّفَ ثَلاَثَةَ بَنِيْنَ وَوَصَّى بِمِثْلِ نَصِيْبِ أَحَدِهِمْ، فَلَهُ الرُّبُعُ.

(الشرح)

كما ذكرنا نعم.

(المتن)

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُوْ فَرْضٍ كَأُمٍّ، صَحَّحْتَ مَسْأَلَةَ الْوَرَثَةِ بِدُوْنِ الْوَصِيَّةِ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ.

(الشرح)

هنا المسائل الحسابية تطَّرد وتجري في الوصايا، وتجري في الفرائض.

أوصي طالب العلم أولًا بأمور بعد تقوى الله عز وجل:

أولًا: العناية بحفظ جدول الضرب، لا تشتغل بمسائل الحساب والفرائض إلا بعد أن تتعب نفسك في إتقان جدول الضرب، وحفظ مسائل القسمة، والطرح والجمع.

السبب في هذا؛ أن مسائل التوريث والفرائض ربما تكون عندك أكثر مِن مسألة مثل المناسخات، ولربما تكون عندك مسألة واحدة، لو حصل الخطأ في المناسخات في جامعة واحدة جميع ما ينبني بعد ذلك كله سيكون خطأً.

فإذا كان طالب العلم متقنًا للحساب قليل الخطأ فيه فهذا أدعى لصحة المسائل، أول شيء يضبط، قبل ما يدرس الفرائض و، يفرغ نفسه لحفظ جدول الضرب حفظًا متقنًا، مسائل القسمة، مسائل الجمع، والطرح؛ لأن هذه كلها يعني عُرضة، المسائل التي ستأتي في الفرائض وفي الوصايا هي قائمة على الحساب.

ولذلك الأمر الثاني الذي سيأتينا مِن المسائل فيه جانبان:

الجانب الأول: النظري اللي هو معرفة خطوات العمل.

والجانب الثاني: التطبيقي الذي يقوم على الحساب.

فالعلماء يعتنون بذكر هذه المسائل لذكر الضابط، ولذكر طريقة العمل، تُركز على حفظ طريقة العمل، إذا مشيت بهذه الخطوات، كما رسم العلماء غالبًا مع أنك غالبًا متقن لجدول

الضرب ما عندك إشكال، هذا أمر مهم جدًّا في دراسة مسائل الوصايا.

لأن هذه المسائل يسميها العلماء: (مسائل الوصية بالنصيب والجزء)، أو (مسائل الأنصباء والجزء)، هذه المسائل فيها عملية حسابية لاستخراج الثلث، واستخراج الـ.. أصل المسألة يجري فيها التصحيح.

ولذلك الحقيقة ذكرها هنا، هو كان المفروض أن يكون بعد الفرائض؛ لأنها تقوم على ماذا؟ على تأصيل المسألة، وعلى تصحيح المسألة، وهذا كله يفتقر إلى ماذا؟ إلى باب التصحيح في الفرائض، لكن المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ قدَّم جزءًا منها، ولذلك نحن سنذكرها يُركز طالب العلم على حفظ الخطوات، وعلى ما ذكرنا مِن ضبط مسائل الحساب.

ولذلك يجعل العلماء رحمهم الله علم الحساب مِن فروض الكفاية، لماذا؟ لأنه تتوقف عليه مسائل شرعية، منها مسائل الفرائض، وكانت هذه المسائل لا يليها العلماء، يعني إذا جاءت مثلًا مسألة عند القاضي أو كذا غالبًا يحيلها على أهل الحساب، حتى تخرج نتيجتها سليمة، ولذلك بعض طلبة العلم يتفرغون لهذا، وينبغون.

الأمر الثالث: أن هذا العلم سهل المنال إذا ضبطه، سهل النسيان، سريعًا ما يعني يُنسى بسرعة، ولذلك يحتاج إلى تعاهد باستمرار، ومسائل تكون حاضرة معك باستمرار، فهو علم سريعًا ما ينساه الإنسان، فإذا لم يروض ذهنه دائمًا على تذكره والاشتغال به وفرض مسائله، كالفرائض، يعني يحتاج إلى وقت أول شيء حتى يستجمع ما عنده مِن الشتات، بعد ذلك يبدأ العمل.

فطالب العلم لو يجعل له بين فترة وفترة مراجعة لهذا فهذا شيء طيِّب جدًّا، نعم، سيبدأ المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ بمسألة ما إذا أوصى له بمثل نصيب وارثٍ ومعه ذو فرض، المسألة السابقة ليس معنا ذو فرض، كلهم عصَبة، والمسألة تصح مِن عدد الرؤوس.

إذا كان عندك عصبة في المسألة، وفيهم، ومعهم صاحب فرض، فاجعلْ أصل المسألة مِن المقام لصاحب الفرض، عندنا بسط ومقام، السدُس بسطه الواحد ومقامه الستة، وهكذا

الخمُس مقامه الخمسة، وهكذا.

فتأخذ المقام وتجعله أصلًا للمسألة حتى تستخرج فرضًا للفرض، فإذا كان عندك صاحب الفرض له سدُس، تكون المسألة مِن كم؟

من ستة، سنعطي صاحب السدُس واحدًا، وتبقى خمسة، بعد الستة إذا أخذنا منها السدس كم يبقى؟ خمسة أسداس، الأبناء كم عددهم؟ ثلاثة، الخمسة إذا قسمتها على ثلاثة لا تنقسم إلا بكسر، واحد وثلُثان؛ لأن خمسة على ثلاثة فيها واحد ويبقى اثنان على ثلاثة، إذا بقي اثنان على ثلاثة تجعلهم ثلُثان، اثنان على ثلاثة، بسط ومقام.

فتقول: واحد وثلُثان، فهذا بالنسبة إذا لك إذا قسمتَ الخمسة على الثلاثة الأبناء، في الفرائض إذا قسمت، ووُجِدت الكسور، تُركز معي وتترك الهَيجة هذه.

الآن عندنا في الفرائض، إذا صار كسرٌ في المسألة تنظر إلى مقام الكسر، وتضربه في نصيب كل واحدٍ وفي أصل المسألة، فلكل واحدٍ منهم، واحد وثلثان، الثلاثة الأبناء، إذا أعطينا كل ابن واحد وثلثين كم يصبح المجموع؟

خمسة أسهم، وهناك عندنا السدسان، تمت المسألة، ستة، لكن نريد أن نصحِّح الكسر، فنأخذ المقام الذي هو ثلاثة، إذا عندك الكسر بالثلث، تأخذ ثلاثة، إذا عندك الكسر بالنصف، تأخذ، تضرب في اثنين، بالثلث ثلاثة، بالربع أربعة، فتضرب الواحد والثلثين، سهم وثلثان في ثلاثة، كم يخرج؟ ترجع إلى الخمسة، العدد الصحيح، فلكلِّ ابنٍ خمسة.

ثم تضرب الثلاثة، الذي أخذ السدُس له واحد، واحد في ثلاثة بكم؟ بثلاثة، وأصل المسألة مِن ستة، اضربه في ثلاثة، تصبح كم؟

ثمانية عشر، فصحَّت المسألة مِن ثمانية عشر؛ لأنها تنقسم بالعدد الصحيح، نعطي سدُس الثمانية عشر ثلاثة، لمَن وصَّى له بالسدُس، ثم خمسة لكل ابن مِن الأبناء، انتبه الحين ما جئنا للمُوصَى له.

الآن نريد أن نَعْرِفَ الخطوة الأولى تنتبه لها، أنْ نتوصَّل إلى نصيب الوارث، إذا توصلتَ

إلى نصيب الوارث، بعد ذلك يَسْهُل عليك أن تضيفه إلى أصل المسألة.

تبيَّن لنا حينما صحَّحنا المسألة مِن بين صاحب الفرض مع الأبناء أن نصيب الابن كم؟

خمسة أسهم، إذا كان نصيب الابن خمسة أسهم، تُعطِي للموصَى له كم؟ خمسة؛ لأنه أوصى له بمثل نصيب أحدهم، إذا أعطيته خمسة فحينئذٍ تحتاج أن تضيف الخمسة إلى أصل المسألة الذي صحت منه وهو الثمانية عشر، واضح؟

ثمانية عشر وخمسة، كم يصبح المجموع؟ ثلاثةً وعشرين سهمًا، تقول: المسألة مِن ثلاثةٍ وعشرين، حتى يُصبح فيها عَول، ويطَّرد في الجميع، في صاحب الفرض، وفي الأبناء وفي المُوصَى له، تصح مِن ثلاثٍ و، ثلاثةٍ وعشرين سهمًا، نُعطي السدُس ثلاثة، وهي عَول لمن؟

لصاحب السدُس، ثم خمسة لكل ابن، والمُوصَى له خمسة، هذا بالنسبة للمسألة الأولى إذا كان معهم ذو فرضٍ كأُمّ، الأم فرضها كم؟ السدس مع الابن، مع الفرع الوارث، ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] ﴿إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١] و﴿إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

الولد يشمل الذكر والأنثى، فبيَّن الله سبحانه وتعالى أن الأب والأم نصيب كل واحدٍ منهما السدس إذا وُجد الفرع الوارث على تفصيل البنت في مسألة الردّ على الأب إذا لم يكن هناك، إذا كان هناك زيادة، الحاصل أن المسألة تصح مِن كم؟ مِن ثلاثةٍ وعشرين، نعم.

(المتن)

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُوْ فَرْضٍ كَأُمٍّ، صَحَّحْتَ مَسْأَلَةَ الْوَرَثَةِ بِدُوْنِ الْوَصِيَّةِ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ.

(الشرح)

"مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ" لما قلنا: الأم فرضها كم؟ السدُس ونجعلها أصل للمسألة ثم نُجري القسمة ثم بعد ذلك نصحح المسألة مِن ثمانية عشر، نعم، خليك صحَّحتَ المسألة، يقول،

(المتن)

صَحَّحْتَ مَسْأَلَةَ.

(الشرح)

"صحَّحت" معناه أنها في الأصل ما هي ثمانية عشر، الأصل كم؟ ستة، فإذا قال لك: صححت، فمعناه أن الأصل غير المذكور، واضح هذا؟ نعم.

(المتن)

صَحَّحْتَ مَسْأَلَةَ الْوَرَثَةِ بِدُوْنِ الْوَصِيَّةِ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ.

(الشرح)

هناك طريقة ثانية: لما تأتي للخمسة تقسمها على ثلاثة أبناء، تنقسم ولا، بعددٍ صحيح أو بكسر؟ بكسر، تُلغي مسألة الكسور، هناك ثمانية بالكسور، فتقول: خمسة على ثلاثة تنكسر، فتأخذ عدد الرؤوس، وهم ثلاثة أبناء، وتضربه فين؟

في أصل المسألة، أصل المسألة كم؟ ستة عشر، ستة، ثلاثة في ستة بكم؟ بثمانية عشر، كلها يعني هذه طريقة وهذه طريقة.

(المتن)

وَزِدْتَ عَلَيْهَا مِثْلَ نَصِيْبِ ابْنٍ، فَصَارَتْ مِنْ ثَلاَثَةٍ وَعِشْرِيْنَ.

(الشرح)

عائلة، نعم، هي المسألة إما عائلة، أو عادلة، أو ذات ردّ، هذه ثلاثة أحوال للمسألة:

أن يكون فيها عَوْل وهو الزيادة في الأسهم مِن نقص النصيب، أو تكون مسألة فيها ردّ، وهو الزيادة في النصيب والنقص في الأسهم، عكس العَوْل، أو تكون عادلة مستوية، تُوفِي عن خمسة أبناء، صحَّحناه مِن خمسة، عادلة، يعني النصيب على قدر السهم، نعم.

(المتن)

وَلَوْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيْبِ أَحَدِهِمْ، وَلآخَرَ بِسُدُسِ بَاقِي الْمَالِ، جَعَلْتَ صَاحِبَ سُدُسِ الْبَاقِيْ كَذِيْ فَرْضٍ وَصَحَّحْتَهَا كَالَّتِيْ قَبْلَهَا.

الشيخ: نعم، اقرأ الشرح، عشان نريد طلبة العلم أن يعرفوا الخطوات التي ذكرها رَحِمَهُ اللهُ الشارح، نعم.

(المتن)

وَلَوْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيْبِ أَحَدِهِمْ، وَلآخَرَ بِسُدُسِ بَاقِي الْمَالِ.

الشيخ: هذه المسألة مثل التي تقدَّمت، نعم، تصح مِن ثلاثة وعشرين، المسألة كالتي قبلها، إن عندك تكون الآن الأسهم تُعطي صاحب الفرض فرضه، ثم بعد ذلك تستخرج نصيب الابن، وتضيفه إلى الأصل.

يعني إذا قال لك: إذا قال: أوصيتُ بسدُس الباقي لفلان، وأوصيتُ لفلانٍ بمثل نصيب أحد أبنائي، وأبناؤه ثلاثة، فحينئذٍ نعتبر الأصل ونجريها مثل ما أجريناها في السدس؛ لأنه المسألة أصلهم واحد، أصل المسألة واحد، وهنا مِن ستة، وهنا مِن ستة، نعم.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: مسألة، وَلَوْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيْبِ أَحَدِهِمْ، وَلآخَرَ بِسُدُسِ بَاقِي الْمَالِ، جَعَلْتَ صَاحِبَ سُدُسِ الْبَاقِيْ كَذِيْ فَرْضٍ وَصَحَّحْتَهَا كَالَّتِيْ قَبْلَهَا.

قال الشارح رَحِمَهُ اللهُ: وطريق ذلك بالنصيب أنَّا نجعل المال كله ستة أسهم ونصيبًا، فندفع النصيب.

(الشرح)

نجعل المال ستة أسهم ونصيب، هذه المسألة الحقيقة قريبة مِن مسألة الجبر؛ لأنه عندك استخراج للمجهول، عندك استخراج للمجهول، وحينئذٍ يجعلون فيها، ستة أسهم؛ لأنه لماذا ستة أسهم ونصيب؟

لأنه عندك أوصى بسدُس الباقي، وبنصيب، فتحتاج أن تستخرج السدُس وتحتاج إلى استخراج النصيب، ومن هنا تجعل المال ستة أسهم، ونصيبًا، فإذا جعلتَ المال ستة أسهمٍ ونصيبًا فتجري كالآتي:

تعطي السدُس، لصاحب سدس الباقي، كم يبقى مِن ستة أسهم؟ خمسة أسهم، صار الباقي عندنا خمسة أسهم ونصيب، طيب، إذا كان الباقي خمسة أسهم ونصيب، تأخذ النصيب وتعطيه لذي النصيب، اللي هو المُوصَى له بالنصيب، فأصبح السدس أخذ السدس، وذي النصيب أخذ النصيب، يبقى عندنا كم؟

خمسة أسهم؛ لأنه انتهى النصيب، وذهب سهم، فبقيت خمسة أسهم، خمسة أسهم، كم بقي مِن الأبناء؟ كم؟

ثلاثة، الخمسة أسهم على الثلاثة الأبناء تنكسر بما قلناه: بواحد وثلثان، فمعناه أن لكل واحدٍ منهم النصيب كم؟ سهم وثلثا سهم، تعلم حينئذٍ أن النصيب للمُوصَى له هو كم؟

واحد سهم، وثلثا، سهم وثلثا سهم، فحينئذٍ تضرب الأربعة، الثلاثة الأبناء مع ذي النصيب في ماذا؟ في سهم وثلثي السهم، واضح؟ وحينئذٍ لو ضربتها بعد هذا تجمع ثم تصحح الكسر اللي هو الثلاثة ويخرج لك الـ.. نفس الطريقة، نعم.

(المتن)

وطريق ذلك بالنصيب أنا نجعل المال كله ستة أسهم ونصيبًا، فندفع النصيب للموصى له به، وندفع إلى الآخر سهمًا مِن ستة، يبقى خمسة أسهم نقسمها على ثلاثة بنين، يخرج لكل ابن سهم وثلثا سهم وذلك هو النصيب، فيكون المال جميعه سبعة أسهم وثلثي نصيب، نضربها في ثلاثة ليزول الكسر فيكون ثلاثة وعشرين: للموصى له بالنصيب خمسة.

(الشرح)

كيف سهم، سبعة أسهم وثلثا نصيب؟ لأنك إذا أعطيت ذي النصيب سهمًا وثلثا سهم، وجمعت أربعة، أربعة أسهم، أربعة لكل، أربعة اللي هم ثلاثة أبناء وذي النصيب، كل واحد منهم له سهم وثلثا سهم، كم المجموع؟

أربعة في سهم ذا أربعة أسهم وأربعة في ثلثين؟ بثمانية على ثلاثة، ثمانية على ثلاثة كم تساوي؟ ثمانية على ثلاثة، فيها اثنان وثلثان، اثنان وثلثان، نضيفها على الأربعة تصبح ستة

وثلثان، طيب هذا بالنسبة للثلاثة الأبناء وذي النصيب، ستة أسهم وثلثا سهم، وعندنا سهم السدُس، صارت كم؟

سبعة أسهم وثلثا سهم، لما أصبح عندك سبعة أسهم وثُلُثا سهم ما تستطيع تجعل جامعة مِن الكسور، قلنا: إذا عند الكسر بالثلث نضرب في كم؟ في ثلاثة، اضربها، سبعة في ثلاثة بكم؟ واحد وعشرين، طيب ثلاثة في ثلثين؟

هاه؟ باثنين، اثنين وواحد وعشرين؟ ثلاثة وعشرين، مثل الأولى صحَّت مِن كم؟ مِن ثلاثةٍ وعشرين، خمسة لكل ابن وذي النصيب، هذه كم؟

عشرون، وثلاثة اللي هيَ السدس، لصاحب السدس، ثلاثة وعشرين، هي عملية حسابية، والمهم أن تحفظ الخطوات، وأن تحفظ جدول الضرب، والباقي ما فيه مشكلة، نعم.

(المتن)

يكون ثلاثة وعشرين: للموصى له بالنصيب خمسة، وللآخر سدس باقي المال ثلاثة، يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة.

(الشرح)

خمسة نعم، مِن الأبناء، نعم.

(المتن)

فَإِنْ كَانَتْ وَصِيَّةُ الثَّانِيْ بِسُدُسِ بَاقِيْ الثُّلُثِ صَحَّحْتَهَا أَيْضًا كَمَا قُلْنَا سَوَاءً.

(الشرح)

سدُس باقي الثلث، السدس باقي الثلث، عنده ثلاثة أبناء، وأوصى بسدس باقي الثلث، وأوصى لرجلٍ بمثل نصيب الابن، فأصبح عندنا وصيتان، وثلاثة أبناء، الوصية الأولى بسدس باقي الثلث.

والوصية الثانية بمثل نصيب الابن، إذا عندك وصيتان، تفصل بالأسهم والنصيب، تفصل بالأسهم والنصيب على، نستخرج المجهول، فماذا تفعل؟ هنا عندك سدس باقي

الثلث، ما تستطيع أن تستخرج سدس باقي الثلث مِن عددٍ صحيح إلا مِن ثمانية عشر؛ لأن ما دون الثمانية عشر كيف تستخرجها؟

تضرب ثلاثة في ستة، سدس باقي الثلث، حتى يكون عددً صحيحًا تضرب الثلاثة في ستة، يصبح كم؟ ثلاثة في ستة فثمانية عشر، سدسها، ثلثها كم؟ ستة، وسدسها؟ واحد، فخرج الواحد الصحيح، فحينئذٍ يكون عندنا المال بالصورة الآتية:

يكون عندنا ثلاثة أنصبة على عدد الأبناء، وثمانية عشر سهمًا لاستخراج سدس باقي الثلث، أصبح عندنا كم مِن المال؟

بالنصيب ثلاثة، وبالأسهم ثمانية عشر سهمًا، طيب، نستخرج سدس باقي الثلث مِن الأسهم، كم؟

سهمٌ واحد، نعطيه لسدس باقي الثلث، كم يبقى مِن الأسهم؟ سبعة عشر سهمًا، ويبقى عندنا ثلاثة أنصباء، الثلاثة الأنصباء فيها ثلاثة أبناء، ومُوصى له بمثل نصيبه، سنعطي ابنين، أول شي نُعطي ذي النصيب نصيبه، فيبقى عندنا كم نصيب؟

نصيبان، نعطي لكل ابن نصيب فيبقى ابنٌ بدون نصيب، لكن الأسهم كم بقي منها؟ سبعة عشر، إذا بقي منها سبعة عشر نعطيها لهذا الابن، فعلمنا أن نصيب الابن هو سبعة عشر، لما علمنا أن نصيب الابن سبعة عشر، الرؤوس عندنا كم؟

أربعة، ثلاثة أبناء ومُوصى له، فتضرب السبعة عشر في أربعة، بكم؟ ثمانية وستين، وتضيف لها السدس، تسعة وستين، فتصحّ مِن تسعة وستين، مرة ثانية، أوصى له بسدس باقي الثلث، وأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهم، تفصل المسألة؛ لأن فيها وصيتين، بالأسهم، وبالأنصباء.

فتجعل الأنصباء ثلاثة، وتجعل الأسهم ثمانية عشر سهمًا، بناءً على هذا نبدأ بالتقسيم، فنعطي مَن له سدس باقي الثلث سهمًا مِن ثمانية عشر، يبقى كم مِن الثمانية عشر إذا أخذنا منها سهمً؟ يبقى سبعة عشر سهمًا، ثم تبقى عندنا ثلاثة أنصباء.

وعندنا ثلاثة أبناء ومُوصَى، نبدأ بالمُوصى، فنعصيه النصيب، فيبقى عندنا نصيبان، نعطي لكل ابنٍ نصيب فيبقى ابن بدون نصيب، لكن بقي عندنا سبعة عشر سهم، فعلمنا أن نصيب كل ابنٍ سبعة عشر، فإذا كان علمنا أن نصيب كل ابنٍ سبعة عشر، نُجري الآتي:

ننظر إلى عدد رؤوس الأبناء مع الموصِي؛ لأن كل واحد منهم سيأخذ السبعة عشر، فهم أربعة، أربعة في سبعة عشر بكم؟ بثمانية وستين، نضيف لها سدس باقي الثلث تصبح تصحّ المسألة مِن كم؟ مِن تسعةٍ وستين، نعم، اقرأ المتن، نعم.

((المتن))

فَإِنْ كَانَتْ وَصِيَّةُ الثَّانِيْ بِسُدُسِ بَاقِيْ الثُّلُثِ صَحَّحْتَهَا أَيْضًا كَمَا قُلْنَا سَوَاءً، ثُمَّ زِدْتَ عَلَيْهَا مِثْلَيْهَا، فَتُصِيْرُ تِسْعَةً وَسِتِّيْنَ، تُعْطِيْ صَاحِبَ السُّدُسِ سَهْمًا.

((الشرح))

تزيد عليها مثليها ليه؟ لأن لأجل نصحح الكسر، الثلث، فعندنا واحد وثلثان، حينئذ تحتاج إلى الضرب إلى مثليها، وذلك بضربها مثل ما ذكرنا، تضعِّفها، نعم.

((المتن))

فَتُصِيْرُ تِسْعَةً وَسِتِّيْنَ، تُعْطِيْ صَاحِبَ السُّدُسِ سَهْمًا وَاحِدًا، وَالْبَاقِيْ بَيْنَ الْبَنِيْنَ وَالْوَصِيِّ الآخَرِ أَرْبَاعًا.

الشيخ: كما ذكرنا نعم.

((المتن))

وَإِنْ زَادَ الْبَنُوْنَ عَلَى ثَلاَثَةٍ، زِدْتَ صَاحِبَ سُدُسِ الْبَاقِيْ بِقَدْرِ زِيَادَتِهِمْ.

((الشرح))

طيب زادوا على ثلاثة، معناه أصبحوا كم؟ أربعة، البين أصبحوا كم؟ أربعة، والموصَى له واحد، نفس القضية، تجعل سدس باقي الثلث يصح مِن كم؟

من ثمانية عشر سهم، إذًا عندنا ثمانية عشر سهر وثلاثة أنصباء، نفس الذي في المسألة الأولى، طيب، نبدأ فنعطي سدس باقي الثلث سهمًا مِن ثمانية عشر، كم يبقى؟

سبعة عشر، والثلاثة الأنصباء، نعطي ذي النصيب نصيبه فيبقى عندنا كم؟ نصيبان وأربعة أبناء، نصيبان وأربعة أبناء، نعطي لكل ابن نصيب، يبقى عندنا كم ابن؟ ابنان ليس لهم شيء، والباقي عندنا مِن الأسهم كم؟

سبعة عشر، تقسم السبعة عشر على الابنين، السبعة عشر إذا قُسمت على اثنين فيها كم؟ ثمانية ونصف، طيب ثمانية ونصف معناه أننا علمنا أن نصيب الابن هو كم؟ ثمانية ونصف، إذا كان نصيب الابن ثمانية ونصف، فحينئذٍ إذا أردنا أن يعني نعطيهم كلهم النصيب، كم ابن عندنا؟

أربعة أبناء ومُوصى له، فهم خمسة، خمسة في ثمانية بكم؟ بأربعين، وخمسة في خمسة باثنين ونصف؛ لأنه خمسة وعشرين، باثنين ونصف، أصبحت مِن اثنين وأربعين ونصف، تضيف لها سدس باقي الثلث، كم؟

ثلاثةً وأربعين ونصف، طيب، عندنا كسر، إذا كان الكسر بالنصف نصححه بكم؟ بالضرب في اثنين، نضرب الناتج وهو كم؟ ثلاثة وأربعين ونصف في اثنين بكم؟ بسبعة وستين، حينئذٍ نعطي للذي له السدس اثنين، نعطيه اثنين، أول أعطيناه واحد، هنا نعطيه كم؟

اثنين ويبقى مِن السبعة وستين كم خمسة، ثم تُقسم ع الباقي إذا بها خمسة لكل واحد سبعة عشر، خمسة في سبعة عشر بكم؟ بخمسة وستين، واضح هذا؟ نعم، لكن إذا جلستَ لوحدك وأجريتها تسري مسألة حسابية، نعم.

(المتن)

فَإِذَا كَانُوْا أَرْبَعَةً، أَعْطَيْتَهُ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ سَهْمَيْنِ، وَإِنْ كَانُوْا خَمْسَةً، فَلَهُ ثَلاَثَةٌ.

(الشرح)

نعم؛ لأنه مثل ما ذكرنا؛ لأنك تحتاج سيصبح عندك الكسر باثنين في المسألة الأولى فتزيد

واحد، لأجل تصحح المسألة ليذهب الكسر، وفي الثانية ثلاثة فتضرب في ثلاثة فيكون له ثلاثة أسهم، وإذا زادوا رابعة زدتَ واحدًا حتى يكون تصحيح للمسألة، يعني هي مسألة حسابية، ليست مسألة يعني، نعم.

(المتن)

وَإِنْ كَانُوْا خَمْسَةً، فَلَهُ ثَلاَثَةٌ.

(الشرح)

كما ذكرنا، إذا كانوا خمسة، مثلًا خمسة ومُوصى له، وهناك شخص له سدس باقي الثلث، المسألة مِن كم؟ مِن ثمانية عشر، أعطينا لمن له سدس باقي الثلث سهمًا مِن ثمانية عشر سهم، مِن ثمانية، فبقي عندنا كم؟

سبعة عشر سهم، وعندنا ثلاثة أنصباء، عندنا ثلاثة أنصباء، وستة، ذو النصيب، وخمسة أبناء، فنعطي ذو النصيب نصيبًا، ونعطي لكل ابن سهمين يبقى عندنا مِن الأبناء كم؟ ثلاثة، الثلاثة لهم سبعة عشر.

إذا قُسمت السبعة عشر على ثلاثة فيها خمسة وثلثان؛ لأن خمسة في ثلاثة بخمسة عشر، فيبقى اثنان، اثنان على ثلاثة يساوي كم؟

ثلثين، طيب، خمسة وثلثان؛ لأن المسألة تحتاج إلى حساب، الخمسة والثلثان نصيب كل ابن، كل ابن مِن الأبناء، هم عددهم كم مع الموصَى؟ خلاص تبينَّا أن النصيب خمسة، وثلثان، العدد كم؟ هاه؟ مع الموصى؟

ستة، إذا ضربتَ خمسة وثلثان في ستة بكم؟ خمسة في ستة بثلاثين، ستة في ثلثين؟ ستة في اثنين باثناعش، اثناعش على ثلاثة؟ أربعة؟ أصبحت أربعة وثلاثين.

أربعة وثلاثين للأبناء مع المُوصى، هذه أربعة وثلاثين، وعندنا هناك سهم تصبح كم؟ خمسة وثلاثين، خمسة وثلاثين سهمًا، هذا واضح؟ واضح، طيب عندنا كسور مِن ثلاثة، قلنا: إذا كان عندنا الثلث نصحح بالضرب في كم؟

في ثلاثة، فنضرب أصل المسألة خمسة وثلاثين في ثلاثة بكم؟ بمائة وخمسة، مائة وخمسة نعطي منها ثلاثة لمن؟ لصاحب سدس باقي الثلث، يبقى مائة واثنان، مائة واثنان لكل واحد مِن الأبناء والـ.. هم ستة، كل واحد سبعة عشر، سبعة عشر في ستة بكم؟

ستة في سبعة باثنين وأربعين، ستة في واحد بستة، مية واثنان، مائةٌ واثنان، هذي هي، إذًا المسألة تحتاج إلى إيش؟ إلى ضبطها بالحساب، نعم استمر.

(المتن)

وَإِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِثُلُثِ بَاقِيْ الرُّبُعِ وَالْبَنُوْنَ أَرْبَعَةٌ، فَلَهُ سَهْمٌ وَاحِدٌ.

(الشرح)

هنا ثلث باقي الربع، ثلث باقي الربع، تصححها مِن كم؟ مِن اثني عشر، لا تستطيع أن تستخرج ثلث باقي الربع مِن عددٍ صحيح إلا مِن اثني عشر، تعطي منها سهمًا لمن؟ تعطي السهم لمن؟ لصاحب ثلث باقي الربع، يبقى عندنا كم؟

أحد عشر، وهو، وأولئك عندنا الأنصباء وزعناه فبقي عندنا ابن واحد، فحينئذٍ تصحّ المسألة مِن كم؟

من أحد عشر، نعطي كل واحد منهم أحدَ عشر، الأبناء ثلاثة والمُوصَى الرابع، تصبح أربعة وأربعين، وواحد كم؟ خمسة وأربعين، نعم، هي مسألة حسابية لا أقل ولا أكثر، نعم.

(المتن)

وَإِنْ زَادَ البنون عَلَى أَرْبَعَةٍ، زِدْتَهُ بِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمًا.

(الشرح)

نفس الطريقة التي تقدمت معنا في سدس باقي الثلث تطبقها على ثلث باقي الربع، ربع، ثلث باقي الربع نعم.

(المتن)

وَإِنْ وَصَّى بِضِعْفِ نَصِيْبِ وَارِثٍ أَوْ ضِعْفَيْهِ، فَلَهُ مِثْلاَ نَصِيْبِهِ.

(الشرح)

لو قال: أوصي بضعف نصيب بنتي، فله مثلان، وهذا هو مذهب جمهور العلماء رحمهم الله؛ لأن الضعف يعني المرتين، ومضاعفة الشيء مثله، يكون معه مثله، فله نصيبه ومثله، نعم.

فيه مذهب لأبي عبيد القاسم بن سلَّام على أنه يكون له ثلاثة، الأصل مع المضاعفة، ولكن هذا مرجوح، واستدل بقوله تعالى: ﴿يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠] فقال: المراد به ثلاثة، ثلاث مرات، وقد ردَّ الأئمة هذا.

وعجب بعض السلف مِن ذلك فقال: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١] فدلّ على أن قوله: ﴿يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠] المراد به: المرتين، وليس المراد به الثلاث، نعم.

(المتن)

وَثَلاَثَةِ أَضْعَافٍ ثَلاَثَةُ أَمْثَالِهِ.

(الشرح)

نعم، إذًا الضعف مر، مثلاه، وبالنسبة لثلاثة أضعافه ضعفاه مرتين وضعفه مرة، وثلاثة أضعافه ثلاثة مرات، ثلاث مرات، نعم، قال: ﴿فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٦٥].

يعني الأصل وزيادة، فإذا قلت: ثلاثة أضعاف، أربعة أضعاف، ضعَّفتَ الأصل، فأُضيف إلى الأصل فيُصبح ثلاثًا أو أربعة، نعم على حسب قول المُوصِي نعم.

(المتن)

وَإِنْ وَصَّى بِجُزْءِ مُشَاعٍ، كَثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ، أَخَذْتَهُ مِنْ مَخْرَجِهِ، وَقَسَمْتَ الْبَاقِيْ عَلَى الْوَرَثَةِ.

(الشرح)

نعم هذا راجع إلى مسألة الحساب، يعني هو إذا قال: له ثلث مالي أو ربع مالي، تجعل

المسألة مِن نفس الذي أوصى به، يعني المقام الذي، مثل ما تقدَّم معنا، فلو أنه أوصى له بالربع، وعنده ابنان، أوصى له بالربع، وعنده ابنان، ماذا نفعل؟

نجعل المسألة مِن أربعة، نعطيه الربع واحدًا، ويبقى عندنا كم؟ ثلاثة، ثلاثة على اثنين، تنقسم بواحدٍ ونصف، فحينئذٍ يكون هناك كسر، ماذا تفعل؟ هم ابنان، والمسألة مِن كم؟

مِن أربعة، تجعلها مِن ثمانية، تعطي الربع اثنين، بالنسبة للمُوصَى له، والستة تقسمها ثلاثة ثلاثة لكل ابن، نعم، هذا سيأتي تفصيله أكثر في الفرائض، يعني في الحساب إن شاء الله سيبين أكثر، نعم.

(المتن)

وَإِنْ وَصَّى بِجُزْأَيْنِ، كثلثٍ وربعٍ أَخَذْتَهُمَا مِنْ مَخْرَجِهِمَا.

(الشرح)

نعم، الثلث والربع اثني عشر، يعني أوصَى لواحدٍ بالثلث، وأوصى للآخر بالربع، هناك أوصى بثلث واحد، أو ربع واحد، تأخذه مِن مخرجه، وهو الثلاثة أو الأربعة، لكن هنا أوصى بماذا؟ بثلث وربع، فمخرج الثلث والربع، الثلاثة والأربعة مخرجهما كم؟

باثنا عشر، واضح؟ فإذا كان المخرج اثنا عشر نعطي الثلث أربعة، ولصاحب الربع ثلاثة، كم المجموع؟ سبعة، السبعة هل هي الثلث أو أكثر مِن الثلث؟ جاوزت الثلث.

سبعة مِن اثناعش جاوزت النصف كمان، فحينئذٍ تُوقَف على إجازة مَن؟ الورثة، تُوقَف على إجازة الورثة، فإنْ أجازها الورثة فلا إشكال، إن لم يجزها الورثة ما العمل؟ تنظر إلى السبعة وتجعلها أصلًا، وتضربها في ثلاثة، تُصْبِح مِن كم؟

مِن واحدٍ وعشرين، وتعطيهم السبعة وتعطي بقية الورثة الأربعة عشر، حينئذٍ أنجزتَ الوصية مِن الثلث، هي عملية حسابية، نعم.

(المتن)

أَخَذْتَهُمَا مِنْ مَخْرَجِهِمَا، وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ وَقَسَمْتَ الْبَاقِيْ عَلَى الْوَرَثَةِ، فَإِنْ رَدُّوْا، جَعَلْتَ سِهَامَ

الْوَصِيَّةِ ثُلُثَ الْمَالِ، وَلِلْوَرَثَةِ ضِعْفُ ذلِكَ.

(الشرح)

"فَإِنْ رَدُّوْا" قالوا: هذه سبعة مِن اثني عشر فوق الثلث، ونحن لا نجيز هذه الـ.. ردوها، ردُّوا الوصية، فحينئذٍ تعمل ما ذكرناه، تجعل السبعة أصلًا وتضعِّفها بمثليها، تصبح واحدًا وعشرين، وهو أصل المسألة، نعم.

(المتن)

وَإِنْ وَصَّى بِمُعَيَّنٍ مِنْ مَالِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ، فَلِلْمُوْصَى لَهُ قَدْرُ الثُّلُثِ إِلاَّ أَنْ يُجِيْزَ الْوَرَثَةُ.

(الشرح)

نعم، إذا وصَّى بمعيَّن، ولم يبلغ الثلث جاوز الثلث، أعد لي نصها،

(المتن)

وَإِنْ وَصَّى بِمُعَيَّنٍ مِنْ مَالِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ.

(الشرح)

"فَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ" يعني زاد عن الثلث؛ لأنه فيه معيَّن إما أن يُخرَج مِن الثلث، قال: أوصي بسيارتي هذه، وقد ترك مائة ألف ريال، والسيارة قيمتها عشرة آلاف ريال، خرجت مِن الثلث، يعني وصية نافذة.

لكن إذا كان ترك خمسة آلاف ريال والسيارة قيمتها خمسة آلاف ريال، ما يُخرج مِن الثلث؛ لأنها في النصف، فلم يُخرج مِن الثلث، مِن أوصاف المعيَّن قيمته لا تُخرَج مِن الثلث، يعني لا يُعادِل الثلث فما دون، فحينئذٍ يحتاج إلى إجازة ممن؟ من، وصَّى بمعين، نعم، قال: عبدي هذا سيارتي هذه، عمارتي هذه، نعم.

(المتن)

فَلِلْمُوْصَى لَهُ قَدْرُ الثُّلُثِ إِلاَّ أَنْ يُجِيْزَ الْوَرَثَةُ.

(الشرح)

نعم له قدر الثلث مِن هذا المعيَّن، لو كان مثلًا العبد قيمته ألفان، وقد ترك ثلاثة آلاف ريال، فحينئذٍ له ثلث، له نصف العبد؛ لأن الألفين ثلث، ثلاثة آلاف ثلثها ألف، وقيمة العبد بألفين، فمعنى ذلك أنه يملك نصف القيمة وهكذا إذا ضعَّفه نقص، نعم، أُخِذت بحسابها نعم.

(المتن)

وَإِنْ زَادَتِ الْوَصَايَا عَلَى الْمَالِ، كَرَجُلٍ وصَّى بثلث مَالِهِ لِرَجُلٍ، وَلآخَرَ بِجَمِيعِهِ، ضَمَمْتَ الثُّلُثَ إِلَى الْمَالِ، فَصَارَ أَرْبَعَةَ أَثْلاَثٍ وَقَسَمْتَ التَرِكَةَ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةٍ إِنْ أُجِيْزَتْ لَهُمَا.

(الشرح)

نعم، "إِنْ أُجِيْزَتْ لَهُمَا"؛ لأن صاحب الربع يكون، يكون نصيبه في مقابل مَن له المال كنسبة الواحد إلى أربعة، وهي الأول ربع، وللثاني ثلاثة أرباع ضممتَهما.

فجعلت للذي أُوصِي له بالمال كله ثلاثة الأرباع، تنظر إلى نصيب صاحب النصيب، اللي هو فيه الربع أو الخمس أو ه، تجعله أصلًا للمسألة وتضعِّفه وتجعل للذي له كل المال تتمة الباقي، إذا أجاز الورثة الوصية كلها.

بمعنى أن المال سينقسم بين الاثنين؛ لأن مَن أوصى له بالخمس، وأوصى له بجميع المال حينئذٍ ازدحما، وإذا ازدحما عالت المسألة، مثل الفرائض، يعني الفرائض يحصل فيها مثلًا كصحاب النصف مع صاحب الثلثين، تعول المسألة، فحينئذٍ نجمع بينهما كالفرائض.

هذا أصل، له أصل شرعي، فإذا كان له أصلٌ شرعي فحينئذٍ، نقول مثلًا لو توفيت عن زوجٍ وأختين، الاختان لهما في كتاب الله الثلثان، والزوج له في كتاب الله النصف، فتعول المسألة.

فحينئذٍ تُدخِل مَن له كل المال، مع مَن له جزء المال، وتشرِّك بينهما بمسألة العائلة، عائلة وهو الزيادة في الأسهم والنقص في النصيب، فإذا كان له خمسة جعلته الخُمُس، ثم جعلتَ

الآخر الباقي، الأربعة أخماس، نعم.

(المتن)

فَصَارَ أَرْبَعَةَ أَثْلاَثٍ وَقَسَمْتَ التَرِكَةَ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةٍ إِنْ أُجِيْزَتْ لَهُمَا.

(الشرح)

نعمم إذا كان، تدخله بعددٍ صحيح، إذا أوصى له بالخمس تجعل للآخر خمسة أخماس، فيصبح المال ستة أخماس؛ لأنه عائل، فيه عول، وإذا أوصى له بالربع ضممته بأربعة أرباع، ربع وأربعة أرباع تصبح كم؟ خمسة أرباع؟

واضح، اللي هو واحد صحيح وربع، المراد مِن هذا أن هذه المسألة عائلة، يعني تشبه مسألة العول في الفرائض؛ لأنه وصيته تنفذ، أجازها الورثة، فحينئذٍ نقسم المال بينهما ويدخل النقص على كل واحد منهما بحسب.

كلتا الوصيتين ننفذها لكن يدخل النقص على كل واحد منهما مثل الآخر، كالفروض، نعم، صاحب النصف يدخل عليه النقص بحسبه، وصاحب الثلثين يدخل عليه النقص بحسبه، نعم.

(المتن)

وَقَسَمْتَ التَرِكَةَ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةٍ إِنْ أُجِيْزَتْ لَهُمَا، وَالثُّلُثُ عَلَى أَرْبَعَةٍ إِنْ رُدَّ عَلَيْهِمَا.

(الشرح)

على التفصيل الذي ذكرناه، نعم.

(المتن)

وَلَوْ وَصَّى بِمُعَيَّنٍ لِرَجُلٍ، ثُمَّ وَصَّى بِهِ لآخَرَ، أَوْ أَوْصَى بِهِ إِلَى رَجُلٍ ثُمَّ أَوْصَى إِلَى آخَرَ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

(الشرح)

نعم؛ لأن هذه كما قلنا: الوصايا يشترك فيها الأول، والثاني، يشتركون مع بعضهم؛ لأن

العبرة فيها بالموت، فلما مات المُوصي وجدناه قد أوصى بهذا الشيء لاثنين، فحينئذٍ يُقسم هذا الشيء بينهما، على حسب الوصية، فننفذ وصيته الأولى والثانية، لماذا؟

لاحتمال أن يكون نسي، لاحتمال أن يكون نسي، فإذا كان ناسيًا فمعنى ذلك أنه يريد أن يوصي به لهذا ويريد أن يوصي به لهذا، ولا نستطيع أن نفضل أحدهما على آخر؛ لأن الوصايا ليس فيها سبق، وقد تقدم معنا هذا في الفرق بين الوصية والعطية، نعم.

(المتن)

وَإِنْ قَالَ: مَا أَوْصَيْتُ بِهِ لِلأَوَّلِ، فَهُوَ لِلثَّانِيْ، بَطَلَتْ وَصِيَّةُ الأَوَّلِ.

(الشرح)

نعم، هذا ما فيه إشكال، إذا كان ما أوصيتُ به للأول فهو للثاني بطلت وصية مَن أبطلها، وبقيت لمن عيَّنه، نعم.